

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين وائتمانات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وحيث صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بشأن قواعد وشروط إعادة قيد وسيط التأمين .

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٣ .

"قرار"

مادة أولى : يقيد اسم وسيط التأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم الوسيط وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

رقم	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١	محمد عادل محمد محمد الملحي	٢٩٨٢٤	وسيط حر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

د / محمد معيط
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة
٤٦٠٧٦

شاهد علي